المحور الرابع:الأجهزة الادارية للاستثمار في الجزائر..

تم إصدار قانون جديد للاستثمار رقم 22-18 الذي بموجبه تم إعادة تنظيم صلاحيات الأجهزة المنفذة للاستثمار لاسيما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المعاد تشكيل تسميتها خلفا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المحتفظ بهما من أجل متطلبات استمرارية سيرهما

سنتناول في هذا المحور أجهزة الاستثمار الريسية في الجزائر وهي المجلس الوطني للاستثمار (أولا) ثم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 (ثانيا).

أولا:المجلس الوطني للاستثمار.

1-نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشا المجلس الوطني للاستثمار بموجب احكام الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،وتم الابقاء عى هذا الجهاز نظرا لأهميته والدور المنوط به في عملية الاستثمار في قانون الاستثمار 22-18 والاحتفاظ له بنفس التسمية وهو مانصت عليه المادة 16 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار على:" **الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:**

- **المجلس الوطني للاستثمار،**
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**".

تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و وسيره [1] من حيث وضعه تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع تشكيلة وزراء لعدة قطاعات وتضم هذه التشكيلة الأعضاء التالية:[2]

- **أعضاء دائمون :**

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و وسيره،ج ر العدد 60،الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و وسيره

- الوزير المكلف بااستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **أعضاء مشاركون:**

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس،يحضر وزير مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ،كما يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفائته أوخبرته في مجال الاستثمار.

استنادا على هذا الأساس اعتبر المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغرة لما يتضمنه من عدة وزراء في التشكيلة مع الابقاء على التشكيلة المفتوحة مما يدل على اهتمام المشرع بالقطاعات.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي،ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناءا على استدعاء من رئيسه،وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات[3]،ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بصفته هذه بضبط أعمال جدول الجلسات وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ووضع تحت تصرف المجلس كل المعومات والتقارير حول الاستثمار[4].

2-صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

حيث عمد إلى إعادة تنظيم الاطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار من خلال وإعادة تأهيل مهام المجلس وتركيز المهمة الاستراتيجية للمجلس برسم السياسة الاستثمارية في الجزائر.

حيث جاء في نص المادة 17 منه على:" **يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيدها.**

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و وسيره

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و وسيره

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.."

أما بالنسبة للمشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار فإنها تحول إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك طبقا لنص المادة 39 من ذات القانون.

حتى يتفرغ المجلس الوطني للاستثمار فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به التي تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها.

ملاحظة هامة

قصد إزالة التعقيدات وتداخل الصلاحيات بين أجهزة الاستثمار خاصة تقييد المجلس الوطني للاستثمار لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال تسجيل الاستثمارات وذلك بخضوع الاستثمارات التي تفوق أو تساوي 5 ملايير دينار جزائري للموافقة المسبقة للمجلس، كذلك دراسة لمقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها، والفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كذلك دراسة الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 المعدلة والمتممة من الأمر 01-03 و يوافق عليها.

والذي يترتب على هذا التقييد مجموعة من الاثار السلبية منها التقليص من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ لا يمكن لها منح مزايا الانجاز بمجرد تسجيل الاستثمار إلا لتلك التي يقل مبلغها عن 5 ملايير دينار جزائري (5.000.000.000). و تقييد هذا النوع من الاستثمارات بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار سيؤدي إلى طول المدة التي ينتظرها المستثمر للحصول على مزايا الإنجاز والتي قد تصل إلى ثلاث أشهر،لأن المجلس يجتمع كل ثلاث أشهر على الأقل.

وعلى إثر تلك الانتقادات الموجهة تدارك المشرع الجزائري بمقتضى قانون الاستثمار رقم 22- 18 من خلال منح المجلس اختصاصات الاشراف العام للمشاريع الاستثمارية وألغى بذلك تقييده لصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ثانيا:الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تسهيل الإجراءات والقضاء على مشكلة البيروقراطية.

ونظرا لأهمية دورها تم الإبقاء على سريان نفس المادة بموجب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 الملغى جزئيا وقد أبقى المشرع على سريان المادة السابقة في ظل أحكام القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث جاء في نص المادة 40 منه على: "**تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول**".

ورغبة من المشرع الجزائري في مواكبة المستجدات في مجال اليات جذب الرأس المال الأجنبي وتشجيع الرأس المال المحلي ولتحقيق التوازن بين مطالب المستثمرين في تسهيل الاجراءات الإدارية ومحاربة البيروقراطية المعرقلة من جهة وحق الدولة في الاشراف ومراقبة المشاريع الاستثمارية من جهة ثانية، أعاد تشكيل إسم الوكالة و زودها بصلاحيات جديدة في ظله ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

سنقف على التنظيم القانوني الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(أولا).ثم نتطرق إلى صلاحيات الوكالة خاصة المتعلقة بالمزايا الضريبية (ثانيا).

1-تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أعاد المشرع إعادة تشكيل إسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث جاء في فحوى المادة 18:" **تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار من الان فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"

وتدعى في صلب النص" الوكالة".

تجدر الإشارة إلى أن تغيير التسمية جاء من أجل الترويج بالوكالة لتكون لها رؤية أكبر دوليا.

وقد حدد المشرع بموجب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها الطبيعة القانونية للوكالة وكيفها كذلك

بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[5] بعد أن كانت خاضعة سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06- 356لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ونفس الأمر بقى سائدا سواء في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09،أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

في هذا الإطار نلاحظ أن تكريس الطبيعة القانونية للوكالة جاء بموجب نص تنظيمي وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المذكور أعلاه بخلاف القوانين السابقة للاستثمار سواء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أو قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 أين تم تبيان طبيعتها القانونية بموجب نص تشريعي.

والوكالة بإعتبارها الهيئة المركزية الأولى في تطوير الاستثمار حدد مقرها بمدينة الجزائر، وتنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة وهي الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية[6].

أ- **الهيكل المركزي للوكالة:**

يتواجد في الهيكل المركزي للوكالة جهازين أساسيين هما **مجلس الإدارة والمدير العام**.وقد أدرج المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها بعض التعديلات بخصوص مجلس الإدارة .وعليه يتشكل مجلس الإدارة حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[6] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر

كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته ومساهمته ضرورية لأعمال المجلس ما يلاحظ في التركيبة الجديدة لمجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تخلي عن بعض الهيئات التي كانت ممثلة في مجلس الإدارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ويتعلق الأمر بممثل الوزير المكلف بالصناعة،ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.وإشراك ممثلي لوزارات وهيئات جديدة لها علاقة وطيدة بالاستثمار داخل المجلس وهم ممثل كل من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة و ممثل بنك الجزائر و ممثل واحد فقط للوزير المكلف بالمالية بعد أن كان ممثلين اثنين.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد[7].

وفيما يخص دورات انعقاد مجلس الادارة سواء العادية أو الغير عادية فلم يشلملها أي تعديل، حيث يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه.أما فيما يخص الدورات الغير عادية تتم بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه[8].

أما فيما يخص المدير العام للوكالة فقد تم توضيح صلاحيته بصورة واضحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إذ يعتبر المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها،كما يعد المدير العام تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[9].

[7] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[8] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[9] المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

ب-**الشبابيك الوحيدة للوكالة.**

من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة اعتمد المشرع على الية الشبابيك الوحيدة المساعدة للوكالة المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، فالحقيقة فكرة انشاء هذه الشبابيك المساعدة ليست فكرة مستحدثة فقد نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ولكن الخصوصية التي أتى بها القانون الجديد هو الاعتماد على معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي.وأمام ذلك تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شبابيك وحيدة تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[10].بالإضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعتبر بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[11].

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية،كذلك منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،بالإضافة إلى الحصول على العقار الموجه للاستثمار، و متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[12]

و يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.هذا ويجتمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة ب:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار

[10] المادة 19 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[11] المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[12] المادة 21 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[13].

ولتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين فقد أهل المشرع ممثلو الادارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام في الاجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بانجاز الاستثمار واستغلاله.وألزمهم زيادة على ذلك بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون[14]. وتعتبر الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات و الهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيات المعنية[15].

توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها[16]. يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان[17].ولتحفيز موظفوا الوكالة فإنه يستفيد ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها[18].

وقد بين ووضح المشرع مهام ممثلي الادارات والهيئات العمومية بدقة في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم وذلك على النحو الاتي:

- يقوم **ممثل الوكالة** بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة كل طلبات

تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،و تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية، مع ضمان معاجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه، كذلك الترخيص بالتنازل على الاستثمار وتحويل المزايا، ومباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناءا على اقتراح من ممثلي الضرائب ، كما يتولى تحديد مدة الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

---

[13] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[14] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[15] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[16] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[17] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[18] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

- يكلف **ممثل ادارة الضرائب** بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء

السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، يقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمي و توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمارو /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

كما يقوم بإعداد كل ستة 6 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت اجال اثارها تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

- يكف **ممثل إدارة الجمارك**، على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بانجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل على السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

- يكلف **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري** بالتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

- يكلف **ممثل مصالح التعمير** بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

- يكلف **ممثل مصالح البيئة** بمساعدة المستثمر في الحصول عل ى التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات اتي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

- يكلف **ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل** بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم الاجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يكلف **ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي** بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم

- يكلف **ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار** على الخصوص باعلام المستثمرين بتوفير الأوعية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

2-صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بمهمة ترقية الاستثمار في داخل الوطن و خارجه، ولأجل تسهيل هذه المهمة عزز المشرع الجزائري من صلاحيات الوكالة، حيث جاء في نص المادة 18 أعلاه :" **تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:**

- **ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وفي الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،**
- **إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم،**
- **ضمان سير المنصة الرقمية للمستثمر،**
- **تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،**
- **مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،**
- **تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،**
- **متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.**

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الاتية:

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية**
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية".**

وقد فصل المشرع المنظم بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من مهام الوكالة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، حيث تتولى الوكالة بالمهام التالية[19]:

- **مهمة الإعلام:**

تتولى الوكالة ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.حيث يقع على عاتقها مهمة إعلام المستثمرين عن طريق جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.كما تتولى وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.و وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي هذا و تتكفل الوكالة بوضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

- **مهمة التسهيل:**

سيكون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور في محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجرءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، وتسمح بذلك من تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة تعمل على تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

- **مهمة ترقية الاستثمار:**

تتلخص جهود الوكالة في ترقية الاستثمار بالمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.كذلك إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لانجازها وتنفيذها .كما الوكالة تعمل على ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

1- مهمة مرافقة المستثمر:

[19] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب وذلك من خلال تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.و وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، هذا وتقوم الوكالة كذلك بمرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

- **مهمة تسيير الامتيازات .**

تتمحور مهمة الوكالة في مجال تسيير الإمتيازات من خلال إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18، تقوم الوكالة بالتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة من الاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر و إصدار قرارات سحب المزايا ، بالإضافة إلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

كما تتولى القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا و إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- **مهمة المتابعة:**

تظهر مهمة المتابعة من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات من خلال التأكد، بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.و معالجة عرائض وشكاوى المستثمرون كذلك تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

انطلاقا مما سبق نستنتج أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الجهاز الوحيد المكلف قانونا والمختص بتسجيل الاستثمارات و معالجة ملفات الاستثمار و متابعة الاستثمارات بالإضافة إلى تسيير المزايا حتى تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، كما تم توسيع مهام الوكالة وتزويدها بصلاحيات جديدة منها منح الوكالة دور المروج للاستثمار داخل الجزائر وفي الخارج والمرافق للاستثمارات ولذلك تم استحداث شباك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لينهي تدخل المجلس الوطني للاستثمار في صلاحيات الوكالة، إلى جانب الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعتبر المخاطب الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي.

3-نظام الرقمنة

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، تم انشاء منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار.وتم استحداث هذه المنصة بمقتضى المادة 23 من القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 والتي جاء في نصها:"**تنشأ "منصة رقمية للمستثمر"يسند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر،والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة.**"

وعليه سيكون للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور في محاربة البيروقراطية التي لطالما شكلت أكبر عائق في انسياب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاستثمارات المحلية في الجزائر عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، حيث تعتبر الاداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا منذ تسجيلها وأثناء فترة استغلالها،كما تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[20].

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
- الاسراع في معالجة ملفات المستثملرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة
- تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار

السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

[20] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.